بسم الله نصف مثقال عود ياق
ثلث ... المثقال زاج ابيض
مثقالين نبات دو العيون
تمت

الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح **القسم الثاني**
الغسل وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة وا
لحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه
قبل بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبان لانفسهما
ويسقط فرض الوضوء معهما وندبه مع الاول دون الثاني
والبواقي لغيرها فلا يجب واحد منها الا بوجوب ا
مشروط به ويلوم شرط الوضوء ودخول المسجدين وا
ستيطان غيرهما وقراءة العزيمة والصوم في غير المس
فمع خلو الذمة عن احدها ينوي به الندب **وينبة**
الجنابة اغتسل لرفع الحدث للجنابة او لرفع الحدث او لا
لاستباحة الصلوة او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة الى الله
ومحلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الراس ويتخير كل جزء منه
حتى الوجه ولا تشترط الموالاة في الغسل الا في السلس

ثم على القول بوجوبه والفوري عندنا لا يجب لنفسه فلا يجمع اغتسل للجنب لها ... لا يجب النفس ... فلا يجمع ...

والمبطون اذا خاف فجاة الحدث في اثنائه وامثالها
مع التوالي ويتخير في المس بين اغتسل غسل مس الميت
لندبه قربة الى الله او اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة
لندبه قربة الى الله ومع شغل الذمة بمشروط ينوي الوجوب
ولا يكفي في اباحة الصلوة بل لا بد من الوضوء قبله
او بعده وان تراخا او احدث فيقول اتوضأ لرفع
الحدث لندبه قربة الى الله ويستبيح به الفرض بعد تحقق
وكذا السابقة في الحيض والنفاس اما الاستحاضه
فان غسلها بجامع حدثها في الدم ان لم يغمس القطنه
وجب الوضوء لكل صلوة ومعه ولم يبل اضافه
الغسل للصبح بعد دخوله ووقتها الا ان تكون متنفله
او صابمة مطلقا فتقدمه على الفجر وجوبا او تخير وان
سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا
العنايني

العنايني ولو اخلت القايمة بالاغسال قضت وكذا
الحايض والنفساء والجنب يكفر ولا شي على الأخير
(اي المس تقوير)
ونيته اغتسل غسل الاستحاضة للصوم او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي
به الاستباحة لا الرفع لدايم الحدث وعليه الوضوء لكل
صلاة والشروع فيها بعده ولو تراخا غير متشاغل بشروط
الواجبة وسننها كالاذان والتوجه استانفت وكذا المستحاضه
ولو كان له وقت يظن خلو الحدث فيه بقدر الصلوة وجب
توخيه ونية غسل الحيض اغتسل لرفع حدث الحيض
احتياطا
او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى او لندبه
قربة الى الله وكذا النفسا وتجعل عوض الحيض النفاس ونية
تغسيل الميت اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولو قال

اي من حين فراغه من الشروط الطهاره والستر والاستقبال فلو تهاون عنه من غير ما ذكر بطلت طهارته وسننا نقول اخر وكذا ما كان من فعال الصلاة واجبه او مندوبه موكده

اغسل هذا الميت بماء السدر جاز فيضم اثنين الكافور
والقراح ويجوز ان يجمعهما في نية كما يجوز
جمع الثلث ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول اوضئ
هذا الميت لندبه قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره
عن الغسل هنا كغيره ولحكمية النجاسة وتستحب
النية في الحنوط والتكفين والدفن وينوي
بها الوجوب فيقول احنط هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله عند عقد الاخير متمما عليها الى عقد
اللفافة ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله عند تناوله متمما الى تمام اضجاعه على جنبه
مستقبلا في حفيرة حارسة من الهوام ولو اجتمعت
اسباب الواجبة تداخلت الا الجنابة فتجزي عن غيرها
ولا يجزي غيرها عنها ويدخل الكل تحت الموت والنجس
تعد

٣

قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته من طلوع فجره الى
الزوال ثم يصير قضاء الى اخر السبت وخائف الاعواز فيه
يقدمه من اول الخميس ويعيده لو وجده فيه وافضل الاداء
والمقدم اخره والقضاء اوله ونيته لمؤديه اغتسل
غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء
لم يضر والمتقدم اعجل او اقدم غسل الجمعة لندبه قربة
الى الله ولقاضيه اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وفرا
دى رمضان واكدها الاولى ومن نصفه الى ثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة والغدير ولا بد من
تعيين السبب فيقول اغتسل لاول ليلة من رمضان
او ليلة ثلاث وعشرين منه او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله و
للمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها
ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله

وللنفل كصلاة الاستخارة والحاجة وكقضاء الكسوف والمستوعب
لتاركه عمدا وللتوبة وللسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة
ونيته اغتسل لصلاة الحاجة مثلا او لرؤية المصلوب او من
رؤية المصلوب لندبه قربة الى الله ويقدم ما للمكان وا
لفعل الا ان يكون سببا موكدا كالرؤية او ولجا مضيقا
كالتوبة وينقضها الحدث قبله وما للزمان فيه ولا تتداخل
مطلقا ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقا ويندب
الغسل بالنذر ويلحق به اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقا
ونيته اغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه علي بالنذر قربة
الى الله القسم الثالث التيمم وهو واجب ومندوب نحو
حيث يجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين و
كذا الحائض والنفساء وحكم اللبث والدخول معه
الضرورة كذلك وهل يدخل به في الصلوة فيه نظر عند العجز
عن

...مثار الاسباب عمدا كمن راى غلطا
المصحف فان الصلاح واجب
وكذا التيمم من طلب الوفاة
غيرها من جميع الحقوق
لله تع والناس فانه
ضيق عند طلب الموت

عن استعمال الماء بدلا عنهما او عن احدهما ~~في الصلوة~~
فنيته اذا كان بدلا عن الصغرى اتيمم بدلا من
الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله بعد وضع يديه
والضرب على الارض او ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر وان
كان صلدا كالرخام لا المعدنات والنجس والمغصوب او
متاركا له ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه
الاعلى ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح خاصة واذا كان بدلا
عن الكبرى اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لو
جوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين منفردتين وتخير
في التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتاج في الميت ثلث
كبرى تيممات ويجزي الواحد فيقول اتيمم هذا

الميت بدلاً من غسله لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب
ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما يمسح الحي في تيممه
وعلى الاحتمال ييمم هذا الميت بدلاً من غسله بماء
السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي **بنيته** للباقيين
على القياس او ييمم هذا الميت بدلاً من غسله بماء السدر
(اي بدلاً من كافور والقراح)
والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ويتخير له سنن
ضمائمه الوتر منها للوجوب والشفع لليدين ويستباح
به ما يستباح بالمبدل على قول وينقضه نواقضه والتمكن
منه لا خروج الوقت نعم لا يؤدي به في اوله اذا توقع زوال
عذره في آخره ويصلي به الفرض والنفل اداءً وقضاءً
اصالةً وتحملاً ومندوبه ما كان بدلاً عن الوضوء المستحب
الرافع وللنوم وصلوة الجنازة **الباب الثاني** في الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبة منها اليومية فالظهر
والعصر

(لانه جزء مع فقد الماء تقريبا)

ركعتين
الرواتب من يوم الجمعة
اربع عشرين اصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبها قربة
الى الله في الجميع ويتخير ايقاعها في اي جزء شاء منه وكلاً والافضل
التفريق والختم بركعتين الزوال ونيته اصلي ركعتين
من نافلة الظهر لندبها قربة الى الله ويصلي ثمانياً ثم يصلي
نافلة العصر ويسقط قيد الاداء والقضاء هنا مطلقاً ويصلي
الاربع الباقية سنة الجمعة ولو فاتت قضاء منها نوافل
الظهرين ويسقط ما يختص اليوم ولو صلى بعضاً وفات الباقي
فان كان قد نواه عن الظهرين صح ويسقط ما يختص اليوم وان
نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرين فلو كان فصلى اربعاً حمل
بالجميع اداءً وقضاءً في السفر يسقط ما يختص الظهرين
ويصلي الاربع الباقية ولو صلى بعضاً ثم سافر قبل الزوال
انعكست السابقة فان كان قد نوى بما اوقع عن الظهرين
اتى بما يختص اليوم وان نوى الجمعة وكان اوقعه اداءً قضاه

(ثم ينوي الاداء ان صلاه نهاراً ولو فاته قضاه)

بجمع ويسقط ما يختص الظهرين والا يما أربعا لان
السفر ينصف رباعية الفريضة ويسقط نافلتها دون
باقي النوافل للزمان كانت او للفعل او لهما او للمكان
ليلية كانت او نهارية للتعبد بالتحية وصلوة الزيارة
مطلقا اجماعا **ونية** صلوة الزيارة اصلي ركعتي زيارة
النبي صلعم او احد الايمة عليهم السلام او اصلي ركعتي الزيارة
لندبهما قربة الى الله ويقول بعدهما اللهم اني
صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك
لك لان الصلوة والركوع والسجود لا تكون الا لك لانك
انت الله الذي لا اله الا انت اللهم صل على محمد
وال محمد وابلغهم مني افضل التحية والسلام واردد
علي منهم التحية والسلام اللهم وهاتان الركعتان
هدية مني الى مولاي وسيدي ونبيي وامامي فلان بن فلان
صلوات

سطه

صح

ولو خرج صارت قضاء فتترتب على الفوائت **تنبيه**
هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول
بكونها مستقلة من كل وجه تصير قضاء وتترتب على الفوائت
اذا بقي قدر العصر خاصة ~~ويحتمل الاختصاص~~ ولو ذكر قبلها
نقص الصلوة ولم يبطل الوقت اتم من غير تحريم ان لم يحدث
او يستدبر وان تكلم في اثنائها تبطل وكذا بعدها اذا
خالف ولو وافق صحا ولو ذكر تمامها قبلها سقط وفيه بحث
ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها وهل يجمع
الاقتداء بها بمثلها او بغيرها من الفرايض وفيه نظر **ونية**
قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله
ثم ياتي به **ونية** قضاء الصلوة على النبي واله عليهم السلام
اقضي الصلوة على النبي واله لوجوبه قربة الى الله ثم يقول
اللهم صل على محمد وال محمد **ونية** قضاء السجدة اقضي

فيه نظر لما اذا فتبرنا انها جوز راجح

طاب الله ثراه يبعد البناء في ذلك النية العمد سهوا

عدم لا اقتدا فيها احوط الامع اتحاد في الامام والماموم ويجوز مطلقا نظرا الى انها صلاة واجبة غير مخالفة صح

فرادى كلا الله

في لفظ كل الله

السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر
في سجود الصلوة ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارنا
لها وكذا السهوى والعزيمة وان يعتبر المحل الا في الاحتياط و
السهو **ونية** سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما
قربة الى الله ويجب الطمانينة بينهما والذكر على الفرض
وقيل يتعين باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته دون الطهارة والاستقبال وقيل يعتبر فيهما
ما يعتبر في سجود الصلوة وياتي بهما ولو طال الزمان ولو
اخل بهما لم تبطل صلوته ويقضيها الولي احتياطا و
يتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب تعيينه ولا تر
تيب بين افراده ولا بينه وبين الاحتياط **ونية**
سجدة العزيمة اسجد سجدة العزيمة لبلا وقع لوجوبها قربة
الى

الى الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا ويقول رب امنت بما كفروا وا
عترفت بما انكروا واجبت الى ما دعوا اله الا الله
ربنا ورب ابائنا الاولين **تنبيه** لو فاته ابعاض من صلاة
كالتشهد والسجود رتب الاول فالاول وكذا لو
كان من صلوات ولا يجوز فعلها خارج الوقت احتيارا
الا مع النسيان والضرورة بنية القضاء ويترتب على الفوائت
ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها ويقضيها
الولي **ومنها** الجمعة ركعتان عوض الظهر **ونيتها**
من الامام اصلي صلاة الجمعة اماما لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم
اصلي صلوة الجمعة مأموما لوجوبها قربة الى الله ولا تقبل
النيابة والقضاء **ومنها** صلوة العيدين **ونيتها**

ومما ذكر المختار احترازا من المقصد والكاملي فانهما يقضيان خارج الوقت اذا كان يرى الازمة وسعي شغل الازمة تترتب على الفوائت

الترتيب الرجحي

الى التسليم ... الا في الاحتياط او العجز ...

الرجحي تقدم الاحتياط مطلقا

من الامام اصلي صلوة العيد اماماً لوجوبها قربة الي الله ومن
~~المأموم~~ ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموماً لوجوبها قربة
الي الله ولو اختلت شرائط وجوبها استحبت جماعة وفرادى و
نيتها من الامام والمنفرد اصلي صلاة العيد لندبها قربة
ينبغي ان يقول الامام اماماً
الي الله ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموماً لندبها قربة الي
الله والتكبير في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا
تقضى من المشغول بالقضاء ولا تقضى ولا تقبل النيابة ومنها
صلوة الكسوف واخواتها ونيتها من الامام والمنفرد
اصلي صلوة الكسوف اداءً لوجوبها قربة الي الله ومن المأ
موم اصلي صلوة الكسوف مأموماً اداءً لوجوبها قربة الي
الله ونية المخاويف كالرياح العاصفة والظلمة
المخوفة والصيحة اصلي صلوة الايات اداءً لوجوبها قربة الي
الله ونية الزلزلة اصلي صلوة الزلزلة اداءً لوجوبها
قربة

قربة الي الله ووقتها من ابتداء الاحتراق الي ابتداء الانجلاء
وفي الايات مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرائطها المحصل سقطت
اداءً وقضاءً وفي الزلزلة والصيحة العمر وتصلى اداءً دائماً
ولو خرج وقت الموقتة عوض الاداء نيتها بالقضاء ولو
اقتدى القاضي بمثله او بمصليها اداءً مع سعة الوقت
للغرض جاز ولو ترك منها ركوعاً او ركوعين حتى
سجد ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو بعد التسليم ولو شك
وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات يبني على الاقل
وتعاد مع بقاء وقتها ندباً مع الجماعة كذلك لغير المشغول
بالواجب مطلقاً ولا تبعض الاجزاء كالتشهد ولو كانت عن
الغير فاصلي صلوة الكسوف او الايات قضاءً لوجوبها
على الغير او فلان قربة الي الله ومنها صلوة الطواف ركعتان
وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب فنيتها

يقول اصلي صلاة الكسوف
نيابة عن فلان قضاءً لوجوبها
قربة الي الله

اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها او المفردة وطواف الحج او النساء الواجب علي في النسك
الفلاني لوجوبهما قربة الى الله وقتها بعد الطواف الى قبل
تمام السعي ثم يصير قضاء فلو ذكر تركها خلال السعي رجع فادى
بها اداء ثم اتم السعي ولو لم يذكر حتى فرغ نوا فيها القضاء
فيقول اقضي ركعتي الى اخره وان كانت تحملا عن الغير
من اصالة او اجارة قال اقضي ركعتي الطواف الفلاني
الواجب علي فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله
ولو كان متبرعا قال في اخرها ونديا على وان كان نقص
النسك تحملا قال اتحمل لاصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها الحج الاسلام مثلا الواجب على نيابة عن فلان
اداء لوجوبهما قربة الى الله وان كانت قضاء قال اقضي
عوض اصلي ولو مات النايب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط

فيقول هو او نايبه اقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
الحج الاسلام الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة عنه
لوجوبهما قربة الى الله **ومنها** صلوة النذر واليمين
والعهد وهو ما يعين بهيئة او زمان فيجب ايقاعها فيه وان
كان احد الخمسة ويكون لو اوقع في غيرها او اوقعها في غيره
اذا لم يتكرر ويقضي ولو عين المكان تعين مع المزية ومع عدمها
ينعقد المطلق لا المقيد او يطلق فان قال صلوة وجب
ركعتان وقيل ركعة وهو اقوى وان عين عددا
اتى به ويسلم في كل ركعتين ولو قال ثلاثا او خمسا تخير في التسليم
عقيب الركعات وفي جعلها ثنائية او ثنائية او رباعية ومفردة
او ثنائية ثنائية ومفردة ولا يختص زمانا وتتضيق عند ظن الوفاة فيقضي
لو اخر حينئذ ويجب الكفارة في ماله ولا مع القضاء خاصة على
ولية وهو الولد الذكر الاكبر المكلف عند موته وان كان هناك اكبر منه

انثى او ناقص الحكم ونقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا كان
قد تمكن من فعله ولم يفعله سوا كان وجوبه اصلا او نذرا
او كفارة واذا كان في حج النيابة الاما تحمله بالا ستيجار وعن
ابيه **وننيه** اذا كان في وقته اصلي ركعتين اداء لوجوبها
بالنذر قربة الى الله او اصلي صلوة الحبوة اداء لوجوبها بالنذر
قربة الى الله وبعد خروجه اصلي ركعتين قضاء لوجوبهما
بالنذر قربة الى الله **ومنها** صلوة الجنازة وتجب على
كل مسلم حقيقة او حكما اذا بلغ ست سنين وتستحب
لو نقص اذا انفصل حيا **وننيها** اذا كانت واحده
من الامام والمنفرد اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
ومن الماموم والمنفرد اصلي على هذا الميت ماموما لوجوبها
قربة الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيا عن الماموم وفايدة
القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب
ولا

وننيه صلاة جنازة واجبه مع البلوغ و
حكمه لكن ليس الطهارة من
شرطها بل يستحب لها الطهارة
وكذا ينبغي ليس هنا سقط حي
من هو ليس بالغ ست
سنة والتشيع في الاثنا

ولا يقبل التمام ولا القضاء نعم لو لم يصلي على الميت صلي على قبره
ما لم يمض له يوم وليلة واذا كانت مستحبة اصلي على هذا
الميت لندبها قربة الى الله وتصح من مشغول الذمة بالفريضة والامام هنا
الولي او من اذنه اذا جمع الشرايط والا قدم الجامع ولو كان
انثى او خنثى واستنابت ان كان في الماموم ذكرا وخنثى
ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي اولى الا ولو لم يكن في طبقة
مكلف فالا قرب ان الولاية له يتصرف فيها الولي مع فقده
يصلون فرادا ولو قدم الماموم جاز فلو اجتمع جنايز
وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم افقههم في المكتوبة مع
احتمال تقديم من سبق ميته فتزول الخصومة مع التوافق واما
المندوبة فما عدا ما ذكرناه واقلها ركعتان بالجهر ولا
تتقيد بوقت نعم تكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول في غير يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر اذا لم يكن

وذات السبب

لها سبب افضل من المطلق فقد **تستحب** للمكان
كزوايا الكعبة ووسط مسجد الخيف والمسجد مطلقا
تحية له وللفعل فيه فاما لمصلحة عامة كالاستسقاء
او خاصة كالحاجة او لتقرير مطلوب كالشكر او تكرمة
له كالزيارة او لتكميلة كالاحرام وللزمان كعمل الاسبوع
ورمضان والغدير ورواتب اليومية ولها كركعتي الغفيلة
وشبهها وما بين ظهري الجمعة وحدوث حادث كنزول
الغيث ولكونها صلوة اشخاص معينين كصلوة علي و
فاطمة وجعفر عليهم فما للمكان فيه ولا يتعبد به في غيره وما
للفعل قبل عند ابتداء الشروع فيه خلا الزيارة فانها
بعدها وكذا الشكر وما للزمان بعد دخوله ولا
يتعبد به في غيره عدا اليومية فتقضى بعده وتقدم عليه
لخائف الفوت بالنوم والسهر **وبنيه** اليومية اصلي ركعتين
من نوافل

اذا كان المطر منقطع عن اهل البلد
فان المصلحة للجميع واذا صلو بشكر
طلبوه من الله يسئلوه من فضله

ونوافل الزوال الليلة اداء لندب بها قربة الى الله وكذا العصر
والمغرب **وبنيه** الوتيرة اصلي ركعتي الوتيرة اداء
لندب بها قربة الى الله **وبنيه** صلوة الليل اصلي ركعتين
من نوافل الليل اداء لندبها قربة الى الله **وبنيه** الشفع
اصلي ركعتي الشفع اداء لندبهما قربة الى الله الوتر اصلي ركعة
الوتر اداء لندبها قربة الى الله ونافلة الغداة اصلي ركعتي
الفجر اداء لندبهما قربة الى الله ولو حذف للاداء في
هذه المواضع لم يضر نعم لا بد في القضاء من ذكر القضاء **وبنيه**
المقدمة اعجل ركعتين من صلوة الليل لندبها قربة
الى الله واعجل ركعتي الشفع او ركعة الوتر لندبها قربة الى
الله ولا يعجل ركعتي الفجر قبل الانتصاف وبعد قبل وقتها
بل يقول صليا ركعتين الشفع [illegible]
لا توصف بتعجيل بل هي اداء ولهذا سميت الدساستين
وبنيه نافلة رمضان اصلي ركعتين من نافلة رمضان

ركعتين من جلوس بعدان
يوخذه على ما تولها شاعر
بتشهد وتسليم وتقرير

خذف للاداء لا وجه لها

بل يقول صليا ركعتين الشفع
للفجر امقدما اه ا

التعرض له اولا

لندب بها قربة الى الله ولو فاته قيام ليله فعله في يومها
غدا ها او المستقبل ونية الغدير اصلي صلاة
الغدير لندب بها قربة الى الله ولا يشترط التعرض لكونه في المكية
بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي ركعتين التحية
بها قربة الى الله وفي التحية اصلي ركعتين لندب بها قربة
الى الله او اصلي تحية المسجد لندب بها قربة الى الله ويأتي بركعتين
وفي عمل الاسبوع اصلي ركعتين من صلاة الجمعة او السبت
مثلا لندبها قربة الى الله وفي اول الشهر اصلي ركعتين
لندب بها قربة الى الله وكذا لما بين جوف الليل وبين العشاء
والظهر وفي ذات الفعل اصلي صلوة الاستسقاء او الاستخارة
او الحاجة او الشكر لندبها قربة الى الله ونية صلوة علي عليه
اصلي ركعتين من صلوة علي عليه لندبها قربة الى الله وكذا الخوانه
ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات تزاد
اربع

والعصر والعشاء في الحضر اربع والمغرب ثلاث والصبح ركعتان
ونيتها اذا كانت اداء من الامام والمنفرد اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم
اصلي فرض الظهر مثلا مأموما لوجوبه قربة الى الله ولو كانت
مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال اعيد الظهر اماما او مأموما
لندبها قربة الى الله وتمرين الصبي نية الوجوب او
الندب واذا كانت قضاء قال اصلي فرض الظهر
مثلا قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير قال
اصلي فرض الظهر مثلا نيابة عن والدي او عن فلان قضاء
لوجوبه قربة الى الله او اصلي فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه
على فلان قربة الى الله ولو كان متبرعا قال اصلي فرض الظهر
قضاء عن فلان لوجوبه عليه وندبه علي قربة الى الله
تتمة يجب في الاحتياط النية وصورتها

منع من النية المعينة وتستحب للامام ان ينوي امامتها وهل هي شرط في حصول ثواب الجماعة وجهان اقربهما ذلك والظاهر ان عدم التعرض لها لا يقدح في حصول الثواب للماموميين

بل يقول اصلي الظهر معادة

اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض
الظهر مثلا لوجوبه قربة الى الله تعالى وقت المحبوس ومع
خروجه ينوي القضاء ولو كانت قضاء نوى الا كذلك
ولو كانت المحبوس تحملا عن الغير قال اصلي ركعة
احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر الواجب علي نيابة
عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان الاحتياط
نفسه تحملا قال اصلي ركعة احتياطا الظهر قضاء
جائزة وغيرها مما كان من الوجوه لا كن
لوجوبها علي فلان بالنيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم ويتخير
فيها يتخير في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة احتياطا
ولو كانت عن الظهر وجب تقديمها علي العصر مع سعة
الوقت ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط صلي العصر ولو
بقي قدر العصر خاصة اخذا احتياطه وقضاء الاحتياط
والمزاحم به فينوي فيه الاداء تبعا للفريضة ويحتمل القضاء
ولو

صلوات الله عليه اللهم صل علي محمد وال محمد وتقبل
ذلك مني واجزني علي ذلك يا مقصد املي ورجائي فيك يا ولي
يا ارحم الراحمين الباب الثالث في الزكوة وفيه
قسمان الاول في الزكوة الاموال واجبة ومندوبة فمحل الواجب
تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب ومحل المندوبة المحبوب غير الاربعة ومال
التجارة واناث الخيل السائمة الحائلة والسبائك والمفقود
والضال احوالا فيزكي لعود والعقار المتخذ للنماء فيخرج ربع
عشره ولا يعتبر فيه النصاب والحول فنيته الواجبة
اخرج هذا القدر من زكوة مالي او من الزكوة لوجوبه قربة الى الله
ولا يجب تعيين الجنس بل لو نوى زكوة مال او فطرة ولو كانت
عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله وكذا الوصي نيته وكيله والوكيل كذلك

وللامام او الساعي ان يقول اخرج هذا القدر من الزكوة لوجوبه قربة
الى الله وان لم يذكر اربابها ولكن خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات
وله اخراجها من غير نية اذا كان قد نوى المالك ولو لم ينوي ونوى الحاكم
فان كان قد اخذها كرها اجزأ والا فلا اما الوكيل فلا بد له من النية
عند دفعها الى الفقير ويكفي المالك في الدفع اليه ونية الوكالة
كقوله وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل
انا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا على الفقير
وان كان واجبا لنفقة او ميتا للمالك قال احتسب ما في ذمة فلان
من زكوة الفطرة الواجبة علي اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله
وان كان لغير المالك جاز ان يدفع اليه ليقبض هو ان كان حيا او الى
المالك مطلقا فيقول اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة
مالي او من الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نائبا
قال اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة فلان او من
الفطرة

الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وتجب في
العين لا الذمة وله اخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور ولو اخرها مع
الممكن ضمن لا مع عدمه ولو لم يعزلها والا ضمن فيهما بقيمة يوم التلف
ولو تلف من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها صارت في ذمته فلا يبرأ الا
باخراجها ولو تلف كان ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو تصرف
فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم
في اخراج الخمس ونيته اخرج هذا القدر من الزكوة او
الخمس او من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه قربة الى
الله ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة
التجارة لندبها قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا الدينار او الدينارين
عن زكوة البرذون والعتيق لندبها قربة الى الله وفي الحبوب اخرج
هذا القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا
القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله ولو اهل العقيق

في المندوبات كلها لم يصح ولو كان نايبًا قال اخرج هذا
هذا القدر من زكوة التجارة او الخيل او العقار او الزكوة
نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل
لم يصح القسم الثاني في الزكوة الفطرة وهي واجبة ومندوبة
فواجبها على الغني وهو المالك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
والمخرج عنه وعمن يعوله مطلقًا لكل راس صاع ووقت
الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال العيد فيصير
قضاء ان لم يكن عزلها قبل **ونيته** الواجب اخرج هذا
القدر او هذا الصاع وهذا الاصوع من زكوة الفطرة اداء
او قضاء لوجوبها قربة الى الله ولو كان نايبًا قال اخرج
هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة على فلان اداء او قضاء
نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلًا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط احتسبه
قيمة

قيمة فيقول اخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلًا
من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان
دينًا على الفقير قال احتسبت ما في ذمة فلان نقيمة كذا او كذا
اصوعًا من الحنطة مثلًا من زكاة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه
قربة والنايب ينوي النيابة على ما كان لا يملك المؤونة **وندبها**
اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها
قربة الى الله ولو كان نايبًا قال اخرج هذا القدر من
زكوة الفطرة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله واقلها ان تدار
صاعًا على عياله ثم تخرج الى اجنبي فالنية من كل واحد

الباب الرابع في الخمس ونصابه قد يكون نصاب الزكوة
كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما زاد عن مؤنة السنة
كالارباح وقد يكون دينارًا كالعوض في غير الحيوان والذي
تغرق بنفسه او بالنية وقد يكون ما حصل من غير تقدير
كالغلول السابغ والممتزج المشكل وما زاد عن الجعالة
واجرة الحافظ والراعي في الغنيمة ولا يعتبر التكليف ولا

ولا الحلول الا في الارباح فيؤخر الى تمامه احتياطاً له
وان شاء عجل ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض
زكوة او خمساً وان زاد عن المؤنة وكذا المهر والنفقة
من الزوج والقريب ويقسم نصفان لكل من الامام ؑ وا
لهاشميين نصف ويصرف نصفه حال الغيبة الى الاصناف
مع قصور الكفاية على وجه التتمة ونيته اخرج هذا
القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله في المميز كذلك
او اخرج هذا القدر من الخمس لتحليله الى لوجوبه قربة
الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان وكيلا قال اخرج
هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى
الله وتقاص الهاشمي بماله في ذمته (الموهوبة) فيقول احتسب بماله
في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نائباً قال احتسب ما لفلان في ذمته فلان من الخمس الواجب
عليه م

عليه نيابة عنه قربة الى الله ولو كان المخرج من حصة الامام
قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اخرج هذا
القدر من حصة الامام الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه
قربة الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس **الباب**
الخامس في الصوم وهو واجب وندب فالواجب
ستة الاول شهر رمضان ويعلم بدخوله برؤية
هلاله وان انفرد او رد او شياعها او قيام البينة بها فان
شهدا العدلان بالاولية استغلها فان استند الى الرؤية
قبل مع اغمار الليلة وان تخلف رها نها لا مع تعددها على الاقوى
او مضي ثلاثين من شعبان ووقته النهار دون الليل واوله
طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح واخره ذهاب
الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الراس للمستقبل **والنية**

اي شهدا اولية شهر رمضان بان قالا هذه اليوم لحلول شهر رمضان ظ ابـ

فكل يوم مدا بامد ووقتها عاقة الليل ولو من اوله بشرط الا
سفر ادعليها ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع ولا
بعد الانتباه ولو فاتت سهوا تداركها الى الزوال ولو زالت
قضاها وصورتها اصوم غدا من رمضان لوجوبه قربة
الى الله ولو اغفل التعيين جاز ويلحق بها المغرب والمرضع القليلة
اللبن وان كانت لجيره غنية وذي العطاش المرجي زواله
بالافطار فيجمع الفدية لكل يوم مد والقضاء مع زوال العذر
ونيته انصدق بهذا المد جبرا لرمضان لوجوبه قربة الى
الله وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الافطار
الفدية بلا قضاء ونيتها انصدق بهذا المد بدلا او فدية
او عوضا عن يوم من رمضان او بهذه الامداد بدلا عن رمضان
لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل ويجددها الناسي الى الزوال
ان لم يصبح نيته وقيل وكذا الواجب وفيه نظر ولو استيقظ
بعد

بعد الفجر جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين او القضاء كا
لافطار للغالة وتعمد القي بطل وان ما لا يوجب شيئا كالاكل والجماع مع
السهو وكذا لو اخل في اثناء النهار مطلقا او نسيه فواته بغير الصبي وا
لجنون والاغماء والكفر الاصلي والردة وان كانت عن فطرة ووقته ما بين
الرمضانين مع العذر فيه ومع الاستمرار يسقط الماضي ويعوض كل يوم
بمد ولو لحقه الشيخ صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن تهاون
والا كفر مع كل يوم بمد ونيته اخرج هذا المد او هذه الامداد
كفارة عن تاخير قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال
فلا شيء مع عدم تعيينه ومعه مد ان كان لضيق الوقت وكفارة كبرى
ان كان التعيين للنذر ومتوسط ان كان لليمين وبعده اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعة وتجتمع الكفارات لو اجتمعت
اسبابها ونيته للاطعام او للصوم انصدق بهذا المد كفارة قضاء
رمضان لوجوبه قربة الى الله ولا يقضي من الصوم الا رمضان والمعين
والاعتكاف على وجه ومن المد وفي الثلاثة الشهر الثالث

زوال

الكفارات وهي ضروب الاول كفارة رمضان وهي
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا **ونية** العتق انت حر عن كفارة رمضان
لوجوبها قربة الى الله **ونية** الصيام لكل يوم اصوم غدا
عن كفارة شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله **ونية** الاطعام
اطعم هؤلاء المساكين او هذا المسكين او اخرج هذا القدر
عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ويتخير في بين اطعام
العدد قدر شبعهم مما يكون قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والارز والدخن وتمر وبين التسليم لكل واحد مدا ولا
يجزي اطعام الصغار منفردين فيحسب الاثنان بواحد
ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد
فالى من يعتني بحاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام ولا يجوز
التكرار من الواحد اختيارا ويجوز مع الضرورة يوما فيوما

ومصرفها

لابه ممن له ولاية شرعية كالو
صي ومنصوب الحاكم وواحد
عدول المومنين ... ١٥

ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل **ونية** المدفوع
الى الولي لخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الرجل مثلا
ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس
الثاني كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة **ونية**
الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها
قربة الى الله فيجزي ما يصح به الصلوة منفردا كالسروال
والازار وان كان غسيلا او قويا اذا كان المعطي رجلا
ولو كان امرأة قيل يعتبر ما يصح فيه صلاتها **الثالث كفارة**
ص ١٥
الاعتكاف والنذر والعهد وهي كرمضان **الرابع** كفارة
قتل الخطا والظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعا **الخامس**
كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد ذكرنا ما يغني عن تكرار نيته
كل واحدة والضابط ان الواجب في كل كفارة ثلثة حد قصد

هذا اذا كان الدفع صاحب المال
او الوكيل عن المخرج عليه يقول
يا فلان اخرج هاشي على موكل
فيقول قبلته كه بوكالتي عنه
ولو كانا وكيلان عنهما معا
فيقول الوكيل عن صاحب المال
يا موكلتني عن فلان اخرج هاذ ...
على موكلك فلان فيقول قبلت ل
موكلتي عنه

التكفير والعزبة ومعتبر الشيء لا تخصص الكفارة فنقول
اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار او النذر او القتل لا
قتل زيد او عمرو او النذر الفلاني **القسم الرابع** النذر
فان الحلف بصوم واجب في وقت اللقف غير عيد ولا
تشريق لناسك او سفر وان وصف بعدد وجب
كذلك وان خصه بوقت تخصص فان لم يتكرر ولم خلا به
كفر ولو قيده بتتابع تقيد ولو خل به لعذر فان لم
يتعين زمانه بنى على المعدود ولا يستانف الا في الشهرين
والشهر بعد تجاوز النصف ولا يجب فيما بقي وكذا
الكفارة وان تعين كفارة كل يوم وقضاه متتابعا ولو كان
شهرا او شهرين زمانه وافطرها تابع في القضاء ولو خل
به استانف ان كان قبل تجاوز النصف ويبني بعده
ولا كفارة في الحالين ولو عين الوقت خاصة كو جب تعيين
فيكفر

فيكفر لو خالف لكل يوم وتابع في الاداء دون القضاء
ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ولو خل به مع تعين
زمانه كفر ولا معه كذلك ان كان بالجماع وفي الثالث
والا فقضى خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر **ونيته**
اصوم اداء من النذر او من رجب لوجوبه بالنذر قربة
الى الله **ونية** قضائه اصوم غدا قضاء عن النذر
او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعين
منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيعينه والمطلق
كقضائه الا في الوقت فلا يختص في زمان ولا يجب الكفارة
باقسامه مطلقا واذا كان عن الغير قال اصوم غدا
قبل زوال ولا بعده بقربه
قضاء عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى
الله **الخامس** دم المتعة وقد ذكرنا احكامه في الكفاية **ان** لسا
دس ثالث الاعتكاف واما النذر فجميع السنة

عدا العيدين والتشريق الناسك والسفر الا ان شرط
في النذر وتاكد بطر شهر او الخميس منه او اول اربعا
في العشر الثاني واخر خميس في الاخير ويقضي لو ترك
لمشقة وغيرها ويتصدق عنها لكل يوم بمد او درهم
ونيتها اصوم غدا اداء لنذري قربة الى الله ولو اهمل الا
داء لم يضر ولا بد من التعيين والقضاء في القضاء فيقول اصوم
غدا اقضاء عن اول خميس او وسط اربعا شهر كذا لنذري
قربة الى الله ونيته الفدية اتصدق بهذا المد او الدرهم
بدلا او فدية عن اول خميس من شهر كذا لنذري قربة الى
الله ويوم الغدير والمبعث والمباهلة والمولد ولا يلزم التعيين
في شيء من ذلك بل يكفي اصوم غدا الندب قربة الى الله ووقتها الليل
ممتدا الى الزوال وان اصبح بنية الفطر وقيل الى الغروب

الباب السادس في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب

فاذا مضى يوما وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا
اصوم غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما لندبه قربة الى
الله فيجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما سببا ومع اختلاف
ينوي كلا على حدته ويجب بالنذر المعين فان اطلق او
قيد باقل من ثلاثة وجب ما لم ينقص على عدمها فيبطل
ووقته العمر ويتضيق عند ظن الموت فيكلف من يخلا له
حينئذ لخلف النذر ويجب التعدد بحسب الايام ولو
قيده بعدد وجب فان عري عن التتابع والزمان وجب
ثلاثة فيبني عليها او افسده ويستانفه الاقل منها ولا
كفارة الا في الثالث او بالجماع ولو كان اربعة وافي بجملة
كفى ولو كان خمسة فاشكال وكذا السابقة في السبعة وا
لثمانية وما زاد ولو وصف وجب بالتتابع وجب ولو فك
كفوان كان في الثالث او في الجماع واستانفه متتابعا ولو

عينه مع ذلك بزمان تعيين و يكون لو افسد مطلقا ما تقدم
على اشكال في الاستيناف ولو عري معين الزمان عن التتابع
كفو لكل يوم يفسده ولا يجب تتابع قضايه ولو اخل بالا
عتكاف من راس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر
بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة الصوم فيجزي
فيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقا ومعينا
واجبا كان الاعتكاف او مندوبا مطلقا او معينا على
اشكال و نيته مع اختلاف سببه اصوم غدا
من رمضان لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اعتكف لوجو
بالنذر او لندبه قربة الى الله وينوي الوجوب في الثالث
وكذا السادس والتاسع وكذا ثالث ويكفي
في الاعتكاف نية واحدة فلو قال في ابتدايه اعتكف
عشرة ايام او غدا او ما بعده الى نهاية الشهر او هذا
العشر

العشر كفى عن تجديدها لكل يوم ولو كان مندوبا
وقال في ابتدايه اعتكف لندبه قربة الى الله كفى
عن الاول والثاني والثالث لوجوبه والا
نوى له الوجوب ولو كان عليه ثلثة واجبة فقال
اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفى عن الثلاثة ولو
كان عليه اربعة ايام جاز ان ينويها جملة ويذكر
عددها بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف
اليها ولا بد في الصوم لكل يوم من نيته و نية
قضايه اعتكف غدا قضاء لوجوبه بالنذر قربة
الى الله ثم ياتي بنية الصوم الا ان يتخذ سببا فتكفي
الواحدة كما تقدم وله ان يجعل الاعتكاف في واحدة
منفصل للصوم وان كان عن الغير قال اعتكف غدا
قضاء عن فلان لوجوبه ~~قربة الى الله~~ عليه مطلقا
او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم
فيقول اصوم غدا قضاء عن فلان لوجوبه

نبليه مطلقا او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله

الباب السابع في الحج وهو واجب وندب فالواجب

بالاصالة في العمر مرة وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط

وبالنذر وشبهه والاستيجار والافساد متكررا

بحسب تكرر سببه والندب لفاقدها ويجب با

لشروع وهو ثلثة انواع وبجزأ ان العمرة عنه وليس بينهما

ارتباط ويمتاز القارن بسياق والهدي متعقدا

به فالبحث هنا يقع في مقامين الاول في عمرة

التمتع وافعالها خمسة الاول الاحرام من الميقات او دويرة

اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان ينزع ثيابه

المخيط ويجب لبنيه فيقول انزع المخيط لوجوبه

قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يتزر باحدهما

ويتوشح بالاخر ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة التمتع

بها الى الحج عمرة الاسلام والبي التلبيات الاربع لا

عقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله

لبيك

[illegible] فرض من نأى عن مكة [illegible] القران والافراد [illegible]

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك

لبيك ولو كان نائبا قال احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام

الواجبة على فلان والبي التلبيات الاربع لا عقد بها الاحرام المذكور

لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله في الطواف ثم يدخل مكة

لطواف العمرة فيقصد اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة

المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا

قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى

الحج الواجب على فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو

نائب الطواف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى اخر النية اجزأه

ويجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول

جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه

ويكفي في هذه المحاذاة غالب الظن ج الثالث صلوة الركعتين

في مقام ابراهيم عليه السلام ونيتها اصلي ركعتي طواف

التمتع بها الى حج الاسلام اداء

لوجوبهما قربة الى الله

بل يقول احرم لعمرة الاسلام المتمتع

بها الى حج الاسلام المتمتع والبي

التلبيات الاربع لعقد هذه

الاحرام نيابة عن فلان لوجوب

الجميع قربة الى الله ه اه

بل يقول اطوف بالبيت سبعة

اشواط طواف عمرة المتمتع بها

الى حج الاسلام المتمتع لوجوبه قربة

الى الله ه اه

بل يقول كما تقدم عنه

الى اخره ه اه

العمرة المتمتع بها الي الحج عمرة الاسلام الواجبة علي فلان نيابة
عنه قربة الي الله د السعي بين الصفا والمروة ونيته
اسعي سعي العمرة المتمتع بها الي الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة
الي الله ولو كان نايبا قال اسعي سعي عمرة المتمتع الواجب
علي فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة الي الله ه التقصير
ونيته اقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع الي الحج
حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال اقصر للاحلال
من احرام عمرة المتمتع الي حج الاسلام الواجب علي فلان نيابة
عنه قربة الي الله ويحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام منه المقام
الثاني في الحج وافعاله اثني عشر ا الاحرام من مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام ولو كان مفردا او قارنا احرم من ميقاته ما لم
علیه منها او دويرة اهله ان كانت اقرب الي عرفات و
نيته احرم بحج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد
بها المتمتع

بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الي الله لبيك اللهم لبيك الي اخره ولو
كان نايبا قال احرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب علي فلان
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
ذلك كله عليه نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله ب الوقوف
بعرفات ونيته اقف بعرفات لحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال اقف بعرفة وقوف
حج التمتع حج الاسلام الواجب علي فلان عنه لوجوبه قربة الي الله
ج الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر لحج التمتع حج
الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر
لحج التمتع الواجب علي فلان في حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله د رمي
جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ونيته ارمي جمرة
العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الي الله ولو كان نايبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب

على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة
الى الله ٥ الذبح ونيته الذبح اذبح الهدي
الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو
كان نائبا قال اذبح هذا الهدي الواجب على فلان في حج
التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ثم ياكل منه شيئا
وان قال ونيته اكل من هذا الهدي الواجب علي في
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اكل من الهدي
الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى
الله ويتصدق بثلثه فما زاد ونيته اتصدق بثلث
الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
او اتصدق بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الا
سلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فما زاد و
نيته اهدي ثلث الهدي او من الهدي
الواجب

الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او
اهدي ثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الا
سلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ويجوز ان يستنيب
في الذبح فينوي النائب اذبح هذا الهدي عن الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو
كان صاحبه حاضرا نوى ايضا وكذا لو كان الاصل نائبا ولو
قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج
الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز
وينوي الاصل ايضا مع حضوره ٥ الحلق او التقصير
بها ونيته احلق راسي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال احلق راسي في حج
التمتع حج ~~الاسلام~~ الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة
عنه لوجوبه قربة الى الله ويجب قضاء هذه المناسك بها

ليومه ويأثم بالتأخير عنه ويجزي طول ذي الحجة وكذا
لو خالف الترتيب ر طواف الحج ويجب ان يوقعه ليومه
او غده ويأثم لو اخره عن ذلك ويجزي اذا اوقعه في ذي الحجة
وكذا السعي وطواف النساء ونيته اطوف طواف
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا
قال اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على
فلان نيابة عنه قربة الى الله ح صلوة ركعتيه في المقام
ونيتها اصلي ركعتي حج التمتع حج الاسلام اداء
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب
على فلان في الاسلام نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
ط السعي ونيته اسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله او اسعى سعي حج التمتع حج الواجب على فلان في
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ى طواف النساء
ونيته

ونيته اطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الا
سلام لوجوبه قربة الى الله او اطوف طواف النساء الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله يا صلوة
ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء
الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي
طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة
عنه لوجوبه قربة الى الله يب المضي الى منى المبيت ليالي
التشريق بها ورمي الجمار في ايامها وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث والمتقي الصيد والنساء مطلقا
النفر في الثاني عشر فلا من حصاة الثالث ندبا فتسقط
النية في المبيت فيقول ابيت الليلة بمنى الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وحد حضوره بها حتى يجيء
نصف الليل فيجب عليه شاة لو بات بغيرها الا ان يكون
بمكة مشتغلا بالعبادة الى نصف الليل وكذا لو خرج من
منى بعد الغروب قاصدا للعبادة بمكة ويرمي كل يوم من ايامه

الجمار الثلث مرتبًا يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة **والنية** ادي هذه الجمرة الرمي الواجب علي
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته رمي يوم
قضاه من الغد اداه مقدمًا له فيقول اقضي رمي
هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله ولو نكس الترتيب اعاد علي
ما يحصل معه وهو يحصل باربع حصيات لا بدونها مع النسيان
او الجهالة لا العمد **وفيها مسائل الاولى** ان يرمي علي كل جمرة
من الثلث ثلاثًا فيتم الاول ويستانف الاخريين
وهو مختار القواعد والتحرير وفي المبسوط يعيد علي
الثلث وهو المروي **الثانية** ان يرمي علي كل واحد
من الجميع اربعًا فيتم علي الجميع مرتبًا **الثالثة** ان يرمي
الاولى ثلثًا وكلًا من الباقيين اربعًا فيعيد علي الجميع
في المبسوط ويتم الاولى ويعيد علي الباقيين في الكتابين
الرابعة ان يرمي الاولى اربعًا والثانية ثلاثًا والثالثة
اربعًا فيتم الاولى ويعيد الثانية والثالثة علي اختياره
المبسوط

المبسوط والباقية خاصة علي اختيار الكتابين وقال ابن
ادريس يبني علي الثلث **الخامسة** ان يرمي الثالثة
ناقصة فيكملها مطلقًا ويستانف عند علي بن بابويه **السادسة**
ان يرمي كلًا من الاولى والثانية اربعًا والثالثة ثلثًا فيتم
الاولتين قطعًا والثالثة علي الاصح فرع لو نسي اربع حصيات
من جمرة جهل عينها اعاد علي الثلث مرتبًا مع احتمال
اتمام الاولى واستيناف ما بعدها **ب** لو نسي ثلثًا من
جمرة جهل عينها رمى علي كل واحدة ثلثًا ولا ترتيب **ج** لو
نسي اكثر من حصاة ولا يعلم انها من جمرة او اكثر فان كان دون
الاربع رمى العدد علي كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعًا
فصاعدًا احتمل رميه علي الاولى واستيناف ما بعدها
واستيناف الجميع مرتبًا **و نية القارن** والمفرد
احرم في القران والافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا
النية في باقي نياته وافعاله افعال التمتع الا الهدي فلا
يجب عليهما نعم يجب ذبح المسوق خاصة او نحره يوم النحر بمنى

ان كان في احرام الحج او عمرة ان كان في احرام الحج او عمرة
ان العمرة ونيته اذبح او انحر هذا الهدي
لوجوبه قربة الى الله على الشاة في احرام حج الافراد حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله والمتمتع اذبح هذا الهدي الواجب علي با
لسباقة في احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ونية المفردة احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها وشرايط وجوبها
شرايط الحج وقد يوجبها العوارض للتحلل بها فيعدل الى ال
نية فيقول في الطواف اعدل من الحج الى العمرة
المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي بباقي افعا
لها كذلك فيقول في الطواف اطوف طواف العمرة
المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الا
فعال وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد
حج الاسلام لضيق الوقت عن فعلها فيقول اعدل
من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله

الله وينوي بباقي افعال حج الافراد حج الاسلام والسابقة في
النايب معلوم مما تقدم ونية الحج المندوب احرم
بحج الافراد والعمرة المفردة والبي التلبيات الاربع لاعقد بها
الاحرام المذكور لندبه ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك
الى اخره ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول اطوف
طواف العمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة بحج الا
فراد لوجوبه قربة الى الله ونية العمرة المتمتع احرم بعمرة المتمتع
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها قربة الى الله
وينوي الوجوب بالباقي فاذا اقصر منها وجب عليه الاحرام
بالحج فيقول احرم بحج المتمتع لوجوبه قربة الى الله وقد سبق
في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين
تتمة يستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله وا
لصلوة في زواياه والتطوع بمثلها ويستحب طوافا ولو لم يتمكن
فيكمل العدة اشواطا فيكون احد وخمسين والاخير
عشرة ونية الطواف بالبيت سبعة اشواط او عشرة

اشواط لندبه قربة الى الله **ونيته** صلاته اصلي ركعتي
الطواف لندبهما قربة الى الله ويجوز افراد المندوب عن ركعتيه
ونيتهم من شغول الذمة بالقضاء ويحتمل المنع والصدق نعم يشترط
المنع اولى
بدونهم **ونيته** اتصدق بهذا التمر احتياطا قربة الى الله
خاتمة يستحب رد طيبة لزيارة النبي صلى الله عليه
ويخير الامام الحجاج على ذلك ولو تركوه فان كانت او ندر
زيارته عليه السلام نوى بها الوجوب احتياطا فيقول ازور النبي
صلى الله عليه لوجوبها قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت
وينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول ازور النبي صلى الله عليه
لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها
وبالبقيع وينوي بالاولى الوجوب وما بعدها الندب وكذا
الائمة عليهم السلام فيقول ازور فاطمة عليها السلام
اوندبها
لوجوبها قربة الى الله ويجزيه السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة
وبركاته ثم يصلي الركعتين وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع
ونيتها

ونيتها ازور الائمة عليهم السلام لوجوبها او ندبها
قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليكم يا ساداتي وموالي ورحمة
الله وبركاته ثم يصلي ثماني ركعات لكل امام ركعتين او يزور
لكل امام على حدته وكذا السابقة يجزي زيارتها باقي الائمة عليهم
السلام وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا ويدعو بعدهما بما
تقدم ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام استحبابا موكدا في يوم
الغدير ومبعث النبي ومولده وزيارة الحسين عليه السلام في اول ليلة يوم
من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان وليلة القدر والفطر وعرفة والنحر وعاشورا
وثلث وعشرين من رمضان وكل شهر وليلة كل جمعة وزيارة الرضا
عليه السلام في رجب ولو عين الميقات في النذر تعين فيكفر مع تحقق
المخالفة ويقضي **ونيته** قضاء فقضاء زيارة البيت مثلا لوجوبها
بالنذر قربة الى الله ولو اطلق نذرها فان نوى الميقاتية وجبت
والا اجزأ مطلق الزيارة وادناها العمر **ونيتها** يقول
ازور عليا عليه السلام زيارة يوم الغدير مثلا لندبها او لوجوبها
بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلام عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته

الباب الثامن في الجهاد وهو واجب على المكلف الذكر ا
لحر السليم من العمى والزمن والمرض ومنع الأبوين والفقر
الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية مع دعاء الإمام
أو نائبه عموما أو خصوصا لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط
والباغي وللدفع عن النفس مطلقا وهو مندوب إذا زاد العدو على
الضعف وغلب الظن السلامة ومباح عن المال وإن قل وعن
المؤمن وعياله كالدفع عن قطاع الطريق وعن المجور بالنفس
والغير إذا ظن السلامة وأمن الضرر وترك كلمة الكفر وإن
تحقق القتال ويجب بالنذر وأخويه ونيته عند ابتداء
الشروع فيه وقت التقاء الصفين مستمرا حكمها أجاهد في سبيل
الله لوجوبه بالنذر قربة إلى الله ويستحب عند الخروج من المنزل ونية
بها الوجوب أيضا فيقول أتوجه إلى الجهاد في سبيل الله لو
جوبه بالنذر قربة إلى الله ويجب إعادتها عند الشروع فيه فلو خرج
ولم يحصل الموافقة فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواتها بغير
سببه ولو لم يعين الوقت وفاتت بهدنة أو صلح أو جزية
من

من غير حرب لم يخرج عن العهدة ولو عينه بغزاة أو وقت
ولم يخرج فيه مع ظن الوفاة وخرج المجاهدون ثم رجعوا من
غير موافقة فلا كفارة الباب التاسع في الأمر بالمعروف وا
لنهي عن المنكر وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع والأ
مر بالواجب واجب والمندوب تابع والنهي عن المنكر كله واجب إذا توفرا
بشرط الأمن وتجويز التأثير ولهما مراتب فأدناها اعتقاد
وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم إظهار الكراهة ثم الهجر
والإعراض ثم التألم بشيء من القول فيما لا يتيسر ثم الضرب باليد
أو العصي ولا ينتقل إلى القتل إلا بإذن الإمام ولو كان حال الغيبة
على الكفاية ويتعينان إذا لم يقم بهما غيره وبالنذر وأخويه
فإن الحلف نضيف ما ذكر ونظن الوفاة فيأثم وتخرج الكفارة
من تركه وإن عينه بوقت أو مكان أو إنسان كفى بالإهمال
مع القدرة أو ظن الوفاة إلا مع العجز ولو ظن التكرر وفات ففي
الكفارة إشكال ونيته الواجب بالأصل أمر بالمعروف أو
نهي عن المنكر لوجوبه قربة إلى الله ولو صدر منه الأمر والنهي لا بنيته

ح ... إلا مع ... عدم ... والعقل مع ... فإقامته وكذا العقبة وعلى الناس إعانته والوجوب على ...

اي الامر فيقصد التقرب لم يستحق ثوابًا **ونية** الذي امر
بالمعروف ونهي عن المنكر لوجوبه بالتذر قربة الى الله ولو لغل ؟
لنيه او التعيين لم يخرج عن العهده **ونية** المندوب امر
بالمعروف لندبية قربة الى الله وهذا اخر ما اردنا ايراده وقصدنا
تعداده في هذه نفع الله بها الطالبين انه خير موفق ومعين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين تمت ——— وبالخير عمت

على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته احمد بن اسمعيل
بن محمد بن الحاج ابراهيم بن الشقيف من
قرية تمنين العوقا عمرها الله ؟
ثاني عشر شوال
سنة
٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم
روي جعفر ابن محمد الصادق عن ابيه عن جده
على ابن ابي طالب عليه السلام انه قال ؟
الحسين عليه السلام يا بني لان النبي صلى
الله عليه واله وسلم علمني الفقير حتى ؟
امتزج رحم من ترحم عليه
...

قد دخل في حيازة الاقل
؟
الشهير بالسعدي ؟
فليرجع اليه
وذلك
في سنة ٤٠ ؟

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف
الانبيا وسيد المرسلين محمد واله الطاهرين
اما بعد فهذه عقيدة هادي الدليل
اليها وقويا عمادي عليها جعلتها
بعد التوضيح والتبيين تحفة لاخواني المو منين
تقربا الى الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم
وراجيا ان ينفع بها الطالبين انه خير مو
فق ومعين ورتبتها على فصول الفصل
الاول في معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية تنبه ايها الغافل ونزل نفسك
منزلة المسئول والسايل فان قيل لك انت

حادث

حادث ام قديم فالجواب غير قديم و
كل موجود ممكن حادث غير قديم فان
قيل ما حد الحادث وما حد القديم فالجواب
الحادث هو الموجود المسبوق بالعدم والقديم
هو الموجود الذي لم يسبقه العدم فان قيل
ما الدليل على انك حادث فالجواب سبق العدم
على وجودي دليل على حدوثي فان قيل ما الدليل
على ان العدم سابق على وجودك فالجواب ان
الضرورة قاضية باني لم اكن موجودا في زمان
نوح عليه السلام فعدمي متحقق في ذلك الزمان
ووجودي في هذا الزمان فعدمي سابق على
وجودي فان قيل ما الدليل على ان كل موجود

ممكن حادث فالجواب الدليل على ذلك ان
كل موجود من الممكنات اما جواهر او اعراض
فالعرض حادث والجوهر حادث فكل موجود
من الممكنات حادث فان قيل ما حد الجوهر و
ما حد العرض فالجواب الجوهر هو المتحيز والع
رض هو الحال في المتحيز فان قيل ما حد المتحيز
فالجواب المتحيز هو الذي يشار اليه اشارة
حسية بانه هنا او هناك كذاته فان قيل ما حد الحيز
فالجواب الحيز والمكان عبارة عن البعد المتوهم
الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه فان قيل
كم اقسام الجواهر فالجواب اربعة الجوهر الفرد
والخط والسطح والجسم فان قيل ما حد كل واحد

من هذه الاربعة فالجواب حد الجوهر الفرد ا
لمتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من ا
لجهات وحد الخط المتحيز الذي يقبل القسمة
في الطول خاصة والسطح المتحيز الذي يقبل
القسمة في الطول والعرض خاصة والجسم المتحيز
الذي يقبل القسمة في الطول والعرض والعمق فان
قيل ما الدليل على حدوث الجواهر فالجواب
الدليل على ذلك انها لا تخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
فان قيل ما تعنون بالحوادث فالجواب اربعة
الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فان
قيل ما حد كل واحد من هذه الاربعة فالجواب

على الثانية ان الحادث لما اتصف بالعدم تارةً
وبالوجود اخرى كان ممكناً فيفتقر في ترجيح وجوده الى
غيره لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الآخر لا
لمرجح فيكون من غيره فان قيل قد ثبت ان وجود الحوادث
من غيرها فالغير الذي اوجد الحوادث موجود ام لا فا
لجواب موجود فان قيل ما الدليل على انه موجود فالجواب
فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان معدوماً لزم تاثير المعدوم
في الموجود وهو محال ولزم تاثير الشيء في نفسه وهو
ايضا محال فان قيل موجد الحوادث قديم ام حادث فا
لجواب قديم فان قيل ما الدليل على انه قديم ليس بحادث
فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان حادثا لكان من جملة
الحوادث فيفتقر الى محدث كافتقار الحوادث فنقل الكلام

الى ذلك المحدث فان كان قديما انتهت الحوادث
الى محدث قديم وهو المطلوب وان كان
حادثا افتقر الى محدث آخر فان كان الاول لزم الد
ور وان كان الثاني لزم التسلسل والدور و
التسلسل باطلان فلابد ان تنتهي الحوادث
الى محدث قديم وهو المطلوب فان
قيل ما حد الدور وحد التسلسل فا
لجواب حد الدور توقف كل واحد
من الشيئين على صاحبه فيما هو موقوف عليه
اما بمرتبة او بمراتب وحد التسلسل ترادف امور
محدثة بينها ارتباط الى غير النهاية فان
فان قيل ما الدليل على بطلان الدور فالجوا ١٠

الدليل على ذلك ان يفضي الى كون الشي
موجودا قبل وجوده وهو محال والمفضي
الى المحال محال فان قيل ما الدليل على بطلان
التسلسل فالجواب الدليل على ذلك ان السلسلة
السلسلة الجامعة لجميع الممكنات ممكنة
فلابد لها من موثر خارج عنها والخارج عن
جميع الممكنات هو واجب الوجود فتنتهي
السلسلة اليه وينقطع التسلسل فان قيل
موجود الحوادث واجب الوجود ام
ممكن الوجود فالجواب واجب الوجود
فان قيل ما حد الواجب وما حد الممكن فا
لجواب حد الواجب هو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره

حمد لله

ولا يجوز عليه العدم وحد الممكن هو ا
لذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز
عليه العدم فان قيل ما الدليل على ان مو
جود الحوادث واجب الوجود فالجواب
الدليل على ذلك انه لو لم يكن واجب الوجو
لكان ممكن الوجود ولو كان ممكن الوجو
لكان مفتقرا في وجوده الى غيره وننقل الكلام
الى ذلك الغير فان كان فان كان واجب الوجو
فهو المطلوب وان كان ممكن الوجو
افتقر الى موجود آخر فان كان الاول دار او
نكان غيره وترامى تسلسل وهما باطلان
كما عرفت فلابد ان ينتهي الحوادث الى

موجود واجب الوجود لذاته وهوا
لمطلوب فان قيل موجود الحوادث قادر
مختار ام موجب فالجواب قادر مختار فان
قيل ما حد القادر وما حد الموجب فالجواب
حد القادر هو الذي هو الذي يمكنه الفعل
ويمكنه الترك وحد الموجب هو الذي
يمكنه الفعل ولا يمكنه الترك كالشمس للا
شراق والنار للاحراق فان قيل ما الدليل
على ان موجود الحوادث قادر مختار فا
لجواب الدليل على ذلك انه لو لم يكن مختا
را لكان موجبا لما عرفت من انه لا واسطة
بين القادر والموجب اذ لو كان
موجبا

موجبا لكانت الحوادث التي هي اثاره قديمة
لقدمه وقدم الحوادث محال فكونه تعا
لى موجبا محال فيكون قادرا مختارا و
هو المطلوب فان قيل موجد الحوادث
قادر على كل مقدور فان قيل ما الدليل على انه
قادر على مقدور فالجواب الدليل على
ذلك ان نسبة ذاته المقدسة الى جميع
المقدورات على السوية لكونه مجردا و
نسبتها في الاحتياج الى ذاته المقدسة على
السوية لكونها ممكنة والامكان علة الاحتياج
فاختصاص قدرته تعالى بمقدور دون
مقدور ترجيح من غير مرجح وهو باطل فيكون

قادر بجميع المقدورات وهو المطلوب فان
قيل موجد الحوادث عالم أم لا فالجواب
عالم فان قيل ما حد العالم فالجواب العالم هو
الذي يكون الشي منكشفا له حاضرا عنده غير
غايب عنه فان قيل ما الدليل على انه موجد
الحوادث عالم فالجواب الدليل على ذكر انه
فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل الافعال
المحكمة المتقنة فهو عالم فان قيل ما حد الفعل
المحكم المتقن فالجواب حد الفعل المتقن
هو المطابق للمنافع المقصودة منه
فان قيل موجد الحوادث عالم بكل معلوم
فان قيل ما الدليل على انه تعالى عالم

بكل

بكل معلوم فالجواب الدليل على ذلك
ان نسبة ذاته المقدسة الى جميع المعلومات
على السوية لكونه مجردا ولكونه حيا و
كل واحد منها قابل بان يكون معلوما
للحي فاختصاص علمه تعالى بمعلوم دون
معلوم ترجيح من غير مرجح وهو باطل
فيكون عالما بكل معلوم وهو المطلوب
فان قيل موجد الحوادث حي ام لا فالجواب حي
فان قيل ما حد الحي فالجواب حد الحي هو الذي
يصح منه ان يقدر ويعلم فان قيل ما
الدليل على انه تعالى حي فالجواب الد
ليل على ذلك انه ثبوت القدرة والعلم

للشي دليل على انه حي فان قيل موجود
الحودث سميع بصير ام لا فالجواب سميع
لا باذن بل بمعني انه عالم بالسموعات و
بصير لا بعين بل بمعني انه عالم بالمبصرات
فان قيل ما الدليل على انه تعالي سميع بصير
بهذا المعني فالجواب الدليل على ذلك انه عالم
بجميع المعلومات ومن جملتها المسموعات
والمبصورات فيكون عالما بكلاهما
فيكون سميعا بصيرا بهذا المعني وهو
المطلوب فان قيل موجد الحوادث
مدرك ام لا فالجواب مدرك لحاسة
تحصل الادراك بواسطتها بل معني انه

علم

عالم بما ندركه بالحواس فان قيل ما الدليل
على انه تعالى مدرك بهذا المعنى فالجواب الدليل
علي ذلك انه عالم بجميع المعلومات التي من جملتها
المدركات فيكون عالما بالمدركات بهذا المعني
وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث
مريد وكاره ام لا فالجواب مريد وكاره فان قيل
ما حد الاراده وما حد الكرهه فالجواب الاراده
هنا قسمان اراده لافعال نفسه واراده
لافعال عبده وكذا الكراهة فاراده لافعال
نفسه عبارة عن علمه الموجب لوجود الفعل في وقت
دون وقت بسبب اشتماله على مصلحة
داعية الي الايجاد وارادته لافعال عبيده

عبارة عن طلبه ايقاعها منهم علي وجه الا
ختيار وكراهته لافعال نفسه عبارة من علمه
الموجب لانتفاء الفعل بسبب اشتماله علي مفسدة
صارفة عن الايجاد وكراهته لافعال عبيده عبارة
عن نهيه اياهم عن ايقاعها علي وجه الاختيار
فان قيل ما الدليل علي انه مريد لافعال نفسه
فالجواب الدليل علي ذلك انه خصص وجود الحوادث
بوقت دون وقت والاوقات كلها صالحة للا
يجاد فلا بد من مخصص لاستحالة التخصيص من غير
مخصص وذلك المخصص هو الارادة فيكون مريد
الافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل ما الدليل علي
انه تعالي كاره لافعال نفسه فالجواب الدليل علي ذلك

ان

انه ترك ايجاد الحوادث في وقت دون وقت
والاوقات كلها صالحة للترك فلا بد من تخصيص
لاستحالة التخصيص من غير مخصص وذ
لك المخصص هو الكراهة فيكون كارها لا
فعال نفسه وهو المطلوب فان قيل ما الدليل
علي انه تعالي يريد من عبيده افعالا ويكره منهم ا
فعالا فالجواب الدليل علي ذلك ان الله امرهم
بالطاعات فيكون مريدا لها ونهاهم من
المعصية فيكون كارها لها اذ الحكيم لا يامر الا
بما يريد ولا ينهي الا عما يكره فان قيل موجود
الحوادث متكلم ام لا فالجواب متكلم لا ايجاده
بل بمعني انه يوجد حروفا واصواتا في جسم من

الاجسام يدل على المعاني المطلوبة له تعالى كما
فعله في الشجرة حين كلم موسى عليه السلام فان قيل
ما الدليل على انه تعالى متكلم فالجواب الدليل على ذ
لك الاجماع والقران فان قيل كلامه تعالى حادث
ام قديم فالجواب حادث غير قديم فان قيل ما
الدليل على ذلك فالجواب الدليل على ذلك من جهة
العقل والنقل اما من العقل فلان الكلام مركب
من الحروف والاصوات المتتالية التي يعدم
بعضها بعضا ويسبق بعضها بعضا فتكون
حادثة واما النقل فقوله تعالى ما ياتيهم من
ذكر من ربهم محدث والذكر هو القران وانه
لذكر لك ولقومك فان قيل موجود الحوادث

واحد

واحد لا شريك له ام لا فالجواب واحد
لا شريك له فان قيل ما الدليل على انه تعالى
واحد لا شريك له فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان
مع الحكيم الاها اخر لامتنع منه نقيضه لكونه كذا
منافيا للحكمة لكن الحكم قد نفاه فنقيضه له دليل
على نفيه اولا لم يكن الحكيم حكيما ولقوله تعالى
انما الحكم [illegible] اله واحد وامثال ذلك فان قيل موجد الحوادث
جوهر ام عرض ام لا فالجواب لا جوهر لا جوهر
ولا عرض فان قيل ما الدليل على انه تعالى ليس
بجوهر فالجواب الدليل على ذلك ان الجواهر اما
جوهر فرد او خط او سطح او جسم وكل منها
مفتقر وحادث والباري تعالى ليس بمفتقر

لكونه واجب الوجود لذاته وليس
بحادث لكونه قديماً فان قيل ما الدليل على
انه تعالى ليس بعرض فالجواب الدليل على
ذلك ان العرض مفتقر الى غيره فيكون ممكناً وو ا
جب الوجود ليس بممكن فلا يكون عرضاً
وهو المطلوب فان قيل موجود الحوادث
في محل او جهة ام لا فالجواب ليس في محل
ولا جهة فان قيل ما حد المحل وما حد الجهة
فالجواب المحل عبارة عن المتحيز الذي تحله
الاعراض والجهة هي متعلق الاشارة ا
لحسية ومقصد المتحرك الاني فان قيل ما
الدليل على انه تعالى ليس في محل ولا جهة

فالجواب

فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان في
محل او في جهة لكان مفتقراً اليهما فلا
واجب الوجود لذاته وقد ثبت انه وا
جب الوجود لذاته فلا يكون في محل ولا جهة
فان قيل موجد الحوادث متحداً بغيره ام لا
فالجواب ليس بمتحد بغيره فان قيل ما
حد الاتحاد فالجواب الاتحاد صيرورة ا
لشيئين شيئاً واحداً من غير زيادة ولا نقصان
فان قيل ما الدليل على انه تعالى لا يتحد
بغيره فالجواب الدليل على ذلك من وجهين
اما اولاً فلان الاتحاد غير معقول واما ثا
نياً فلان الواجب لو اتحد بغيره لكان

ذلك الغير اما واجباً او ممكناً فان كان واجباً س
تعدد الواجب وهو محال وان كان ممكناً فالى حصل
بطل الاتحاد لو كان واجباً صار الممكن واجباً
وان كان ممكناً صار الواجب ممكناً هذا خلف
فان قيل موجود الحوادث مركب او ليس
بمركب فالجواب ليس بمركب فان قيل ما ... الدليل
على ذلك فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان
مركباً لافتقر الى جزئه وجزئه غيره فيكون
ممكناً فان قيل موجود الحوادث مرئي بحاسة
البصر ام لا فالجواب ليس بمرئي بحاسة
البصر فالجواب الدليل على ذلك ان المرئي
بحاسة البصر لابد ان يكون في جهة والله

تعالى

٥

تعالى منزه عن الجهة فلا يكون مرئياً بحاسة
البصر فان قيل موجود الحوادث غني
عن غيره ام محتاج الى غيره فالجواب
ليس محتاجاً الى غيره وغيره محتاج اليه فان
قيل ما الدليل على ذلك فالجواب الدليل
على ذلك انه واجب الوجود لان وجوب
وجوده يقتضي استغناءه عن غيره وامكان
غيره يقتضي افتقاره اليه

الفصل الثاني

في العدل فان قيل موجود الحوادث عدل
حكيم ام لا فالجواب عدل حكيم فان قيل ما
حد العدل الحكيم فالجواب العدل
الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحاً ولا يخل

بواجب فان قيل ما حد القبيح وما حد الوا
الواجب فالجواب القبيح هو الذي
يذم فاعله في الدنيا ويعاقب في الاخرة و
يمدح تاركه في الدنيا ويثاب في الاخرة و
حد الواجب هو الذي يمدح فاعله في
ويعاقب في الاخرة فان قيل ما الدليل على انه
تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب
فالجواب الدليل على ذلك انه لو لم يكن
كذلك لكان ناقصاً تعالى عن ذلك علواً
كبيرا وايضا لو جاز عليه القبيح لجاز عليه
الكذب فيرتفع الوثوق من وعده
ووعيده ويرتفع الاحكام الشرعية

وينتقض

وينتقض غرض من بعثة الانبيا والرسل عليهم
السلم **الفصل الثالث** في النبوة فان قيل حكمته
تعالى تقتضي نصب الانبيا والرسل ام لا فالجواب
تقتضي ذلك وتوجبه فان قيل ما حد النبي وما
حد الرسول فالجواب النبي هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
اعم من ان يكون له شريعة كمحمد صلى الله
عليه واله او ليس له شريعة كيحيى عليه ا
لسلم والرسول هو الانسان المخبر عن
الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وله شر
يعة اما مبتداءة كادم عليه السلم او ناسخة
لما قبلها كنبينا محمد صلى الله عليه واله فان

قيل ما الدليل على ان نصب الانبياء والرسل
واجب في الحكمة فالجواب الدليل على ذلك
انها لطف واللطف واجب في الحكمة فنصب
الانبياء والرسل واجب في الحكمة فان قيل
ما حد اللطف فالجواب اللطف هو ما يقرب
المكلف من الطاعة ويبعده عن المعصية ولا
حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء فان قيل
ما الدليل على ان اللطف واجب في الحكمة فالجواب
الدليل على ذلك توقف غرض المكلف عليه
فيكون واجبا في الحكمة وهو المطلوب فان قيل من نبي هذه
الامة فالجواب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله

فان

فان قيل ما الدليل على نبوته فالجواب الدليل
على ذلك انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
فهو نبي حقا فان قيل ما حد المعجز فا
لجواب المعجز هو الامر الخارق للعادة المطا
بق للدعوى المقرون بالتحدي المتعذر
على الخلق الاتيان بمثله فان قيل بم علمتم
انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده قلنا ذلك
بالتواتر فانه لا يشك احد في ان رجلا بمكة وادعى
النبوة اسمه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
واما ظهور المعجز على يده عليه السلام فاكثر من ان يحصى
حتى ضبط المتكلمون له الف معجز من جملتها القرآن
وانشقاق القمر وحنين الجذع ونبوع الماء

الحصا وشكاية البعير وتسليم الغزالة وكلام
الذيب وكلام الذراع المسموم واشباع
الخلق الكثير من الزاد القليل واحياء الميت
والاخبار بالغيب وامثال ذلك فان قيل ما
الدليل على ان كل من ادعى النبوة فظهر المعجز
على يده فهو نبي حقا فالجواب هذه مقدمة
ضرورية لا يفتقر الى دليل لكنا ننبه عليها
فنقول المعجز من فعل الله تعالى وهو قائم مقام
التصديق لانه يستحيل ان يصدق الله الكذاب
فان قيل هذا النبي الذي ادعيتموه معصوم
ام لا فالجواب معصوم من اول عمره الى اخره عن
الخطا والسهو والنسيان والذنوب صغاير

وكباير

وكباير عمدا وسهوا فان قيل ما حد العصمة
فالجواب العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف
بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك
الطاعة مع قدرته عليهما فان قيل ما
الدليل على انه معصوم من اول عمره الى اخره عن السهو
والنسيان فالجواب الدليل على ذلك انه لو عهد
منه سهو ونسيان لارتفع الوثوق عن
اخباراته ولو عهد منه خطية لنفرت القلوب
من متابعته فتبطل فايدة البعثة فان قيل هل
علمتم من دينه عليه انه خاتم الانبيا ام لا فا
لجواب علمنا ذلك من دينه عليه السلم فان قيل
بم علمتم فالجواب بالقرآن والحديث اما

القران فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولاكن رسول الله وخاتم النبيين
واما الحديث فقوله عليه السلم لعلي عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا
نبي بعدي **الفصل الرابع** في الامامة فان قيل
حكمة الله تعالى تقتضي نصب الامام وتوجبه
ام لا فالجواب تقتضيه وتوجبه فان قيل ما حد الا
مام فالجواب حد الامام هو الانسان الذي له
رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي عن النبي عليه السلم فان قيل ما الدليل
على ان الامامة واجبة في الحكمة فالجواب الدليل
على ذلك انها لطف واللطف واجب في الحكمة

فالامامة